

## شرح مسند أبي حنيفة

وبه ( عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ) أي وقت فتحها وهي بلدة معروفة قريبة من المدينة ( عن المتعة ) أي متعة النكاح .  
والحديث رواه أحمد عن جابر والبخاري عن علي : نهى عن المتعة وصورتها أن يقول بحضرة اليهود : متعني نفسك بكذا أو بذكر مدة من الزمان وقدر من المال وقد كانت مباحة في صدر الإسلام ثم نهى عنها في آخر الأيام وذلك في حجة الوداع فكان تحريم تأييد بالإجماع إلا طائفة من الشيعة أصحاب الابتداع